

المؤتمر السنوي العاشر للدول الأطراف في
البروتوكول الثاني المعدل الملحق باتفاقية حظر
أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن
اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

المحضر الموجز للجلسة الأولى

المعقودة في قصر الأمم بجنيف،
يوم الأربعاء، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس المؤقت: السيد كولي

(نائب الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح
ومدير فرع إدارة شؤون نزع السلاح في جنيف)

الرئيس: السيد شترولي (سويسرا)

المحتويات

افتتاح المؤتمر

إقرار تسمية رئيس المؤتمر وأعضاء المكتب الآخرين

إقرار جدول الأعمال

اعتماد النظام الداخلي

تعيين الأمين العام للمؤتمر

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل. كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى قسم تحرير الوثائق
.Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية المؤتمر
بأمد وجيز.

اعتماد الترتيبات المتعلقة بالوفاء بتكاليف المؤتمر

تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال أي من الهيئات الفرعية للمؤتمر

تبادل عام للآراء

رسالة الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة

استعراض سير العمل بالبروتوكول وحالته

النظر في المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل

النظر في تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠

افتتاح المؤتمر (البند ١ من جدول الأعمال المؤقت)

١- الرئيس المؤقت أعلن، باسم الأمين العام للأمم المتحدة، وديع اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر والبروتوكولات الملحقة بها، افتتاح المؤتمر السنوي العاشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية والمتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦. واغتنم الرئيس المؤقت الفرصة لتهنئة الأطراف المتعاقدة السامية بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ البروتوكول الثاني المعدل وقال إنه قد يكون من المناسب استعراض حالة البروتوكول وسير العمل به وتقييم التدابير الوطنية لتنفيذه وسير آليته واتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز نظام تنفيذه.

إقرار تسمية رئيس المؤتمر وأعضاء المكتب الآخرين (البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت)

٢- الرئيس المؤقت ذكّر بأن الدول الأطراف عدّلت في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، خلال مؤتمرها السنوي الرابع، المادة ٣ من النظام الداخلي (CCW/AP.II/CONF.6/2)، على النحو التالي: "ينتخب المؤتمر من بين الدول الأطراف المشتركة في المؤتمر رئيساً وثلاثة نواب للرئيس". وقررت الدول الأطراف أيضاً في عام ٢٠٠٢ أن يُعيّن الرئيس ونوابه الجدد في نهاية المؤتمر الجاري لضمان استمرارية الأعمال التحضيرية التي تقوم بها الرئاسة. وطبقاً لهذا القرار، عُيّن في المؤتمر السنوي التاسع سفير سويسرا، السيد شترولي، رئيساً للمؤتمر السنوي العاشر (CCW/AP.II/CONF.9/2، الفقرة ٢٣). ودعا الرئيس المؤقت الوفود إلى تأكيد هذا القرار.

٣- وقد تقرر ذلك.

٤- السيد شترولي (سويسرا) تسلّم الرئاسة.

٥- الرئيس ذكّر بأنه جرى في المؤتمر السنوي الرابع تعديل المادتين ٣ و٧ من النظام الداخلي لضمان تمثيل متوازن للمجموعات الجغرافية. وقد قررت الدول الأطراف على وجه الخصوص تعيين ثلاثة نواب للرئيس عوض اثنين. وعملاً بالقرار المعتمد في المؤتمر التاسع (CCW/AP.II/CONF.9/2، الفقرة ٢٣)، عُيّن ممثلو كل من الصين والاتحاد الروسي وجنوب أفريقيا نواباً للرئيس. وتُبيّن المشاورات التي جرت مع المجموعات الإقليمية والصين أن الوفود اتفقت على انتخاب سفير الصين، السيد شينغ جينغيه، وسفير الاتحاد الروسي، السيد فاليري سيمين، وسفير جنوب أفريقيا، السيد يوهان كيليرمان نواباً للرئيس. ودعا الرئيس الوفود إلى تأكيد هذا القرار.

٦- وقد تقرر ذلك.

إقرار جدول الأعمال (البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت) (CCW/AP.II/CONF.10/1)

٧- الرئيس ذكّر بأنه اتفق في المؤتمر التاسع على توصية المؤتمر العاشر بجدول أعمال مؤقت (CCW/AP.II/CONF.10/1). وأشار إلى أن البنود من ٨ إلى ١١ ستشكل جوهر أعمال المؤتمر. واعتبر أن المؤتمر يود إقرار جدول الأعمال المؤقت المذكور.

٨- وقد تقرر ذلك.

اعتماد النظام الداخلي (البند ٤ من جدول الأعمال) (CCW/AP.II/CONF.6/2)

٩- الرئيس ذكّر بأن المؤتمر السنوي الأول كان قد اعتمد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ النظام الداخلي للمؤتمرات السنوية للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل، ثم عدله المؤتمر الرابع في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وأشار إلى نشر نسخة محدّثة منه، بجميع اللغات الرسمية، تحت الرمز CCW/AP.II/CONF.6/2. وأوضح أنه يمكن للوفود الرجوع إليها في نظام التوزيع الإلكتروني لوثائق الأمم المتحدة (<http://documents.un.org>). واقترح الرئيس على المؤتمر اعتماد النظام الداخلي بصيغته المعدلة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ خلال المؤتمر السنوي الرابع.

١٠- وقد تقرر ذلك.

تعيين الأمين العام للمؤتمر (البند ٥ من جدول الأعمال)

١١- الرئيس قال مشيراً إلى المادة ١٠ من النظام الداخلي إن الأمين العام للأمم المتحدة عيّن، وفقاً للممارسة القائمة، السيد بيتر كورالوف، رئيس قسم "الاتفاقيات الإنسانية" بفرع جنيف لإدارة شؤون نزع السلاح، أميناً عاماً للمؤتمر. وأضاف أن المشاورات التي أجراها أظهرت أن الوفود توافق على تعيين السيد بيتر كورالوف أميناً عاماً للمؤتمر. واعتبر أن المؤتمر يود تعيين السيد كورالوف في هذا المنصب.

١٢- وقد تقرر ذلك.

اعتماد الترتيبات المتعلقة بالوفاء بتكاليف المؤتمر (البند ٦ من جدول الأعمال) (CCW/AP.II/CONF.9/2)، المرفق الرابع

١٣- الرئيس أشار إلى أن مسألة تقدير تكاليف المؤتمر السنوي العاشر قد تم بحثها في المؤتمر التاسع في عام ٢٠٠٧ ويرد هذا التقدير في المرفق الرابع للوثيقة الختامية للمؤتمر المذكور. وذكّر بأن ميزانية المؤتمر العاشر تقل بضعفين تقريباً عن ميزانية المؤتمرات السابقة نظراً للقرار القاضي بجعل كل التقارير الوطنية السنوية التي تقدمها الأطراف المتعاقدة السامية متاحة من الآن فصاعداً على الموقع الشبكي للاتفاقية دون نشرها بوصفها وثائق رسمية للمؤتمر. وأوضح أن هذا القرار ييسر نشر المعلومات على نحو أفضل وبتكلفة أقل. وأعرب عن اعتقاده بأن المؤتمر يود اعتماد هذا التقدير للتكاليف.

١٤- وقد تقرر ذلك.

تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال كل الهيئات الفرعية للمؤتمر (البند ٧ من جدول الأعمال)

١٥- الرئيس قال إنه متردد في اقتراح إنشاء هيئة فرعية نظراً لضيق الوقت المتاح للمؤتمر. وبدلاً من ذلك، دعا المشاركين إلى تناول كل ما يهمهم من المسائل الجوهرية المدرجة في جدول الأعمال في إطار البنود ٩ و ١٠ و ١١، خلال التبادل العام المعتاد للآراء. ودعا الوفود بصفة خاصة إلى تناول المسائل التي أثارها في رسالته المؤرخة ١ تشرين

الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، ولا سيما مسألة إعادة تفعيل البروتوكول. وأضاف أنه من نافلة القول إنه يمكن لأي وفد يرغب في تقديم إعلان منفصل بشأن بند من هذه البنود الثلاثة من جدول الأعمال أن يفعل ذلك عندما ينتقل المؤتمر إلى تناول البند المعني. واقترح أن تجري الوفود بمجرد استنفاد قائمة المتكلمين مشاورات غير رسمية بشأن النتائج الممكنة للمؤتمر وأن تجتمع مجدداً في جلسة عامة وتواصل مناقشتها قبل مباشرة بحث مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر. وقال إنه سيعتبر أن المؤتمر يقبل هذا الاقتراح لو لم يكن ثمة أي اعتراضات من الوفود.

١٦- وقد تقرر ذلك.

التبادل العام للآراء (البند ٨ من جدول الأعمال)

١٧- السيد دانون (فرنسا) أدلى ببيان باسم الاتحاد الأوروبي أيدته البلدان المرشحة للانضمام إليه (تركيا وكرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة) وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب المحتمل ترشيحها (ألبانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وصربيا) وكذلك أوكرانيا ومولدوفا وأرمينيا.

١٨- وقال إن الاتحاد الأوروبي يشدد على أن الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ البروتوكول الثاني المعدل ينبغي أن تشكل مناسبة لبحث حالة تنفيذه من أجل توسيع نطاقه وتعزيز فعاليته. وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يشكر في هذا الصدد الرئيس على دعوته كل الدول الأطراف إلى التفكير في إمكانيات تنشيط عملية تنفيذ هذا الصك وعلى تقديمه عددا من الاقتراحات الملموسة، ومنها إنشاء فريق خبراء. وأوضح أن الاتحاد الأوروبي يرى في واقع الأمر أن هذا الفريق يمكن أن ينكب على دراسة إمكانية أن يأخذ البروتوكول في الاعتبار مواضيع من قبيل الأجهزة المتفجرة المرتجلة واستئناف المفاوضات بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد والصعوبات التي تطرحها أجهزة التفجير الحساسة للألغام المضادة للمركبات وتنفيذ البروتوكول على الصعيد الوطني.

١٩- وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يولي الأهمية القصوى لمسألة التنفيذ التام للبروتوكول، الذي يشكل أحد الصكوك القانونية الرئيسية للقانون الإنساني الدولي. وأوضح أن احترام ما ينص عليه من موانع وقيود يساهم في تحسين مستوى أمن الموظفين العسكريين في ميادين العمليات وكذلك في الحد من الآثار المدمرة للألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى على السكان المدنيين. وذكر على وجه الخصوص أن الالتزامات التي يفرضها البروتوكول فيما يتعلق بتسجيل البيانات المتصلة بحقول الألغام وتطهيرها وحماية المدنيين من مخلفاتها تعد - إلى جانب الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي - أساسية لتيسير المساعدة الإنسانية وإعادة البناء عقب النزاعات ولضمان أمن عمليات حفظ السلام. وقال إن البروتوكول يمكن بالتالي البلدان المتأثرة بالنزاعات من الاستفادة من مساعدة هائلة في الميدان الاجتماعي والاقتصادي.

٢٠- وأضاف أن تحقيق عملية البروتوكول الثاني المعدل يظل أحد الأهداف ذات الأولوية بالنسبة للاتحاد الأوروبي. وأوضح أن الاتحاد يشعر بالارتياح لانضمام آيسلندا وجامايكا وغينيا - بيساو ومدغشقر منذ مؤتمر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، حيث ارتفع بذلك عدد الدول الأطراف في هذا الصك إلى ٩٢، ويدعو الدول التي لم تنضم إليه بعد إلى القيام بذلك.

٢١- وقال إن الاتحاد الأوروبي يعير أهمية كبرى لتدابير بناء الثقة ويرى أن تقديم التقارير الوطنية السنوية يساهم في تعزيز ما ينشده البروتوكول من الشفافية والتعاون. وقال إن الاتحاد يدعو كل الدول التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول

إلى أن تنظر في إمكانية تقديم تقرير وطني بشكل طوعي. وختم بالإشارة إلى أن الاتحاد الأوروبي يدعو الدول الأطراف التي طلبت الاستفادة من فترة إعفاء - انقضت في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ - فيما يخص تنفيذ أحكام المادتين ٤ و ٥، والتي أرحأت بالتالي الوفاء بالتزاماتها، إلى أن تفضل بالإشارة في أقرب الآجال إلى المرحلة التي بلغت في الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الأحكام. فمن الضروري البرهنة على أن البروتوكول يحقق نتائج ملموسة.

٢٢- السيد ماسيدو (البرازيل) قال إن بلده يود بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ البروتوكول الثاني المعدل أن يؤكد من جديد التزامه بالتنفيذ التام والكامل لهذا الصك، الذي صدّق عليه في عام ١٩٩٩، وبتنسيطه. وذكر بأن البرازيل انضمت أيضاً إلى اتفاقية أوتاوا وبأنه لا توجد حقول ألغام على الأراضي البرازيلية وبأن البرازيل لم تنتج ولم تستورد ولم تصدر ألغاماً مضادة للأفراد منذ عام ١٩٨٩. وأشار إلى أن الجيش البري والبحرية البرازيليين يتلقيان منذ سنوات عديدة تدريباً يتعلق بالالتزامات والقيود المنصوص عليها في البروتوكول الثاني المعدل، ولا سيما في المادة ١٤. وأضاف أن القوات المسلحة البرازيلية تضم أيضاً موظفين مدربين خصيصاً على تقنيات تدمير الذخائر المتفجرة وغير المتفجرة أو استعادتها أو إبطال مفعولها. وتقدم هذه الأفرقة دورات تدريبية في مجال الاضطلاع ببعثات إزالة الألغام.

٢٣- وفيما يتعلق بأنشطة التعاون والمساعدة المنصوص عليها في المادة ١١، أشار المتكلم إلى أن القوات المسلحة البرازيلية تشارك بنشاط في بعثات إزالة الألغام لأغراض إنسانية. ويعمل حالياً ثمانية ضباط في إطار بعثة تقديم المساعدة في إزالة الألغام في أمريكا الوسطى وستة آخرين في إطار بعثة تقديم المساعدة في إزالة الألغام في أمريكا الجنوبية وثلاثة آخرين في فريق البلدان الأمريكية للرصد الذي يساهم في برنامج المكافحة العالمية للألغام المضادة للأفراد. كما تتعاون البرازيل في ميدان التدريب. ففي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، حل ضابطان عسكريان برازيليان بمركز ويدها للتدريب في مجال إزالة الألغام لأغراض إنسانية في بنن. وتمثل هدف هذه البعثة في دراسة إمكانيات التعاون بين البلدين، وذلك من أجل تنظيم المركز في عام ٢٠١٠ لدورات تدريبية في البلدان الأفريقية الناطقة بالبرتغالية، التي يعاني بعضها من آفة الألغام. فلا يوفر المركز في الوقت الراهن هذه الدورات إلا باللغتين الفرنسية والإنكليزية.

٢٤- السيد هيرانو (اليابان) أعرب عن تمسك حكومة بلده بفرض حظر عالمي وفعال للألغام البرية المضادة للأفراد وبتعزيز عمليات إزالة الألغام وتقديم المساعدة للضحايا. وفي إطار هذا النهج الشامل، تساهم اليابان بنشاط في تسوية المشاكل الإنسانية التي تطرحها الألغام؛ كما تروج لتحقيق عملية اتفاقية أوتاوا المتعلقة بالألغام المضادة للأفراد، وذلك بتشجيع البلدان التي لم تنضم إليها بعد على القيام بذلك، وتشارك في الجهود الدولية المتصلة بالبروتوكول الثاني المعدل الأوسع نطاقاً. وبمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ هذا الصك، يجب على الدول الأطراف أن تؤكد أهميته وتحترم أحكامه كي تتصدى بفعالية للمشاكل الإنسانية التي تطرحها الألغام البرية.

٢٥- وأضاف أن الوفد الياباني، إذ يدرك ضرورة تنشيط البروتوكول، يعرب عن تأييده لمقترحات الرئيس. ولكنه يرى أنه ينبغي تناول مسألة الألغام المضادة للمركبات والمجهزة بأجهزة تفجير حساسة على أساس الاستنتاجات التي توصل إليها المشاركون في مؤتمر استعراض الاتفاقية لعام ٢٠٠٦ فيما يتعلق بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد وأنه يجب تبادلي مناقشة المسألة مرتين، وذلك أثناء اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية وخلال الاجتماعات المخصصة للبروتوكول الثاني المعدل. ورغم أن تشكيل فريق الخبراء يبدو مهماً، فإنه ينبغي عدم إغفال القيود المالية وأهمية الاستخدام الرشيد لهذه الاجتماعات.

٢٦- السيد أنتونوف (الاتحاد الروسي) قال إن البروتوكول الثاني المعدل لا يزال، رغم تطور الوضع في العالم، يوفق بقدر من النجاح بين المصالح الدفاعية والمصالح الإنسانية. وبالنظر إلى أهمية هذا الصك، فإن تحقيق عالميته من بين الأهداف التي تحظى بأولوية الأطراف المتعاقدة السامية. ولعل ما يبعث على القلق أن عدداً من البلدان المتأثرة بالتراعات والبلدان التي تحتاز وضعاً عسكرياً وسياسياً صعباً لم ينضم إليه بعد. وقد انضم إليه الاتحاد الروسي في عام ٢٠٠٤ وهو حريص على تنفيذ أحكامه بالكامل على الصعيد الوطني. وقد اتخذ تدابير عملية للحد من الأخطار التي تشكلها الألغام. وقُدِّمت المعلومات المتعلقة بتنفيذ روسيا للبروتوكول الثاني إلى أمانة المؤتمر في شكل ردود على استبيان.

٢٧- وأضاف أنه انقضت عشر سنوات منذ أن أوقفت روسيا كلياً إنتاج الألغام العصفية، وهي النوع الخطير جدا من الألغام المضادة للأفراد. وفي السنوات الأخيرة، جرى تدمير نحو ١٠ ملايين لغم مضاد للأفراد في إطار تنفيذ برنامج اتحادي خاص. ودُرِّب العسكريون على تطبيق المقتضيات المتعلقة بوضع علامات على الألغام ونصب سياجات حول حقولها. وصيغت ونُفذت توصيات بشأن وضع حقول الألغام وفقاً لأحكام البروتوكول. وتُدْرَس في المدارس العسكرية وفي وحدات الخدمة الفعلية وتشكل أساس دورات تدريبية خاصة.

٢٨- ومضى يقول إن القوات المسلحة للاتحاد الروسي أتمت في مطلع عام ٢٠٠٨ تنفيذ سلسلة من التدابير الرامية إلى الوفاء بالالتزامات التي ينص عليها البروتوكول. وأصدرت إليها وزارة الدفاع مذكرة توجيهية بشأن القانون الدولي الإنساني، تعرّف الالتزامات الرئيسية المتصلة باستعمال الألغام المضادة للأفراد، وفقاً لأحكام البروتوكول. والاتحاد الروسي على استعداد لتقديم المساعدة في مجال إزالة الألغام لأغراض إنسانية، ولا سيما بتوفير أفرقة خبراء في المتفجرات والمعدات اللازمة وتدريب المتخصصين. وتملك الوزارة الروسية لحالات الطوارئ المعدات اللازمة وأساليب مختبرة ميدانياً ومعتمدة. وشارك المهندسون العسكريون التابعون للوزارة بنجاح في عمليات إزالة الألغام في كرواتيا وفي البوسنة والهرسك وفي كوسوفو وأفغانستان. وتستطيع الوزارة حالياً إجراء عمليات إزالة الألغام باستخدام أساليب متنوعة. ويمكن أن تكون مشاركة المهندسين العسكريين في عمليات إزالة الألغام لأغراض إنسانية فعالة للغاية في الأقاليم التي استُعملت فيها ذخائر من صنع الاتحاد السوفياتي.

٢٩- واستطرد قائلاً إن التقدم نحو عالم خالٍ من الألغام ينبغي أن يكون واقعياً ومتسقاً. فلا يمكن بدون هذا الشرط أن تتسم العملية بالاستقرار وأن تحرز تقدماً. ويضطلع البروتوكول الثاني المعدل في هذا الصدد بدور فعال يزداد على الدوام أهميةً وسيواصل الاتحاد الروسي دعم عملية تعزيزه وتحسينه.

٣٠- السيد شينغ جينغيه (الصين) أشار إلى أن تحقيق عالمية البروتوكول ومسألتي التعاون وتبادل المعلومات على الصعيد الدولي تعززت باطراد خلال السنوات العشر المنصرمة، لأنه لا يمكن تسوية مسألة التحكم في الأسلحة والتوفيق بين الضرورات العسكرية والشواغل الإنسانية بشكل مُرضٍ إلا بمشاورات موسعة تجري على قدم المساواة في إطار الاتفاقية.

٣١- وقال إن الحكومة الصينية ما فتئت تعير أهمية قصوى للأخطار الإنسانية التي تشكلها الألغام البرية وتخصص من أجل الوفاء التام بالتزاماتها موارد بشرية ومادية عديدة لأغراض تنفيذ البروتوكول الثاني المعدل. وهكذا، أدمجت القوات المسلحة الصينية في عام ٢٠٠٨ أحكام البروتوكول في النسخة الأخيرة من دليلها للتدريب والتقييم ونظمت في جامعة

الدفاع الوطني حلقة عمل لتحسيس الضباط السامين والضباط الصغار في مختلف دوائر القوات المسلحة بما يقع عليهم من التزامات بمقتضى البروتوكول. كما يجب على جميع مجندي الجيش من الآن فصاعداً دراسة البروتوكول.

٣٢- وأضاف أن الصين، على الصعيد الوطني، قامت بعمليات لإزالة الألغام على طول الحدود مع فييت نام. وخلال السنوات الأخيرة، تم تطهير نحو ٢٢٤٠.٠٠٠ متر مربع. وبالإضافة إلى ذلك، واصلت القوات المسلحة الصينية تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد المتقدمة التي لم تعد تستجيب للمعايير التقنية التي يحددها البروتوكول وحرصت على تحسين أساليبها لتدمير الألغام وعلى تحديث معدات إزالتها وبالتالي تدريب الموظفين التقنيين. وتابعت أعمالها في مجال البحث والتطوير لإيجاد أسلحة يمكن أن تعوض الألغام المضادة للأفراد. وتخضع عدة أسلحة في الوقت الراهن للدراسة والاختبار.

٣٣- وأوضح أن الصين، على الصعيد الدولي، اضطلعت بدور نشيط في تبادل المعلومات والتعاون في ميدان إزالة الألغام. فقد ترجمت القوات المسلحة الصينية إلى اللغة الصينية المعايير الدولية لمكافحة الألغام التي يدرسها المتخصصون في إزالة الألغام لتحسين ممارساتهم. وفي الفترة من تشرين الأول/أكتوبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، نظمت الحكومة الصينية دورات تدريبية في مجال إزالة الألغام لأغراض إنسانية في أنغولا وتشاد وبوروندي وغينيا - بيساو وموزامبيق وزودتها بمعدات لإزالة الألغام. وفي الفترة من نيسان/أبريل إلى أيار/مايو ٢٠٠٨، نظمت دورات تدريبية مماثلة في شمال السودان وجنوبه وستجهز الطرفين بمعدات لإزالة الألغام. ومولت الصين أيضاً أعمال إزالة الألغام في بيرو وإكوادور وإثيوبيا وستمنح معدات إزالة الألغام لمصر قبل نهاية العام.

٣٤- ومضى يقول إن الوفد الصيني يساند اقتراح الرئيس القاضي بأن يجتمع كل سنة فريق خبراء لمناقشة وسائل تعزيز تنفيذ البروتوكول. ويرى الوفد أن فريق الخبراء ينبغي أن يركز جهوده على تسوية المشاكل التي تلاقىها الأطراف المتعاقدة السامية في تنفيذ البروتوكول وعلى تعزيز عمليات تبادل البيانات المتعلقة بالخبرات عوض الانحراف إلى مسائل لا تندرج ضمن نطاق هذا الصك.

٣٥- وأضاف أن الصين اقتناعاً منها بأن معالجة الشواغل الإنسانية التي تثيرها الألغام البرية عمل طويل الأمد يتطلب من المجتمع الدولي جهوداً متضافرة، مستعدة للتعاون مع جميع الأطراف لتعزيز تنفيذ البروتوكول وجعله عالمياً وللقيام بكل ما في وسعها لتخليص السكان المدنيين بسرعة من آفة الألغام.

٣٦- السيد بوريسوفاس (ليتوانيا) قال مشيراً إلى أن ليتوانيا تؤيد تماماً البيان الذي ألقاه ممثل فرنسا باسم الاتحاد الأوروبي إن بلده يشاطر الرئيس رغبته في تحريك البروتوكول الثاني المعدل وضمناً اتساق مختلف الصكوك ذات الصلة. ويساند اقتراحه الرامي إلى إنشاء فريق خبراء غير رسمي، وبخاصة فيما يتعلق بمسألة الذخائر والمتفجرات، ولا سيما الأجهزة المتفجرة المرتجلة والألغام المضادة للمركبات المجهزة بأجهزة تفجير شديدة الحساسية.

٣٧- السيد هيمينغواي (أستراليا) ذكر بأن البروتوكول الثاني المعدل، الذي دخل حيز النفاذ منذ عشر سنوات تقريباً، سجل خطوة مهمة إلى الأمام فيما يتعلق بأخذ الشواغل الإنسانية التي تثيرها الألغام البرية المضادة للأفراد في الاعتبار. وأشار إلى أن أحكامه المتعلقة على وجه الخصوص بحظر الأفخاخ المتفجرة وفرض قيود على استعمال الألغام البرية المضادة للأفراد ووضع علامات على الألغام ونصب سياجات حول حقولها تشكل، على الصعيد الإنساني، تقدماً

مهماً لا سيما وأن الدول الرئيسية المستخدمة والمنتجة للألغام انضمت إليه. وتنتظر أستراليا باهتمام شديد بيانات تلك الدول الأطراف، ولا سيما تلك التي طلبت تأجيل موعد احترامها لبعض أحكام هذا الصك.

٣٨- وأضاف أن أستراليا تواصل من جانبها الوفاء بالالتزامات التي تقع عليها بموجب البروتوكول الثاني المعدل واتفاقية أوتاوا، كما ورد في تقريرها الوطني للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ (المتاح على الموقع الشبكي لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة). وباعتبارها أحد البلدان المانحة الكبرى لأغراض مكافحة الألغام، قررت تخصيص ٧٥ مليون دولار على مدى خمس سنوات لأنشطة إزالة الألغام ومساعدة الضحايا وتدمير المخزونات التي تجري أساساً في منطقتها. ويواصل كل من السلطات العامة والقطاع الخاص في أستراليا نشاطهما في مجال البحث والتطوير المتعلق بتكنولوجيات إزالة الألغام.

٣٩- ومضى يقول إن أستراليا تشاطر الرئيس رغبته في إعطاء نفس جديد للأعمال الجارية في إطار البروتوكول. وترحب بصفة خاصة باقتراحه الرامي إلى عقد اجتماعات للخبراء لتحديد حجم المشكل الشائك الذي تطرحه الألغام المضادة للمركبات المجهزة بأجهزة تفجير حساسة والأجهزة المتفجرة المرتجلة وإيجاد حلول. إن الأجهزة المتفجرة المرتجلة تُصنع عادةً من أي مادة متفجرة أو سليفة أو مكون متاح مما يباع في كثير من الأحيان في متاجر الأجهزة الإلكترونية أو لدى موردين آخرين. ولن يكون بالتالي من السهل تسوية المسألة في إطار البروتوكول الثاني المعدل وحده، لا سيما وأنها تحيل إلى مسائل وهيئات وصكوك دولية أخرى من قبيل اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها ومكافحة الجريمة المنظمة وكشف عمليات نقل الأموال غير المشروعة. وبما أن معظم المواد المستخدمة في صنع الأجهزة المتفجرة المرتجلة يأتي من مخزونات متخلى عنها أو زائدة عن الحد المطلوب، فإن نقاطاً معينة، من قبيل الحد من المتفجرات من مخلفات الحرب وتقليص المخزونات، جدية بالتناول في إطار اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة. وسيكون من المهم الاستماع إلى آراء مختلف الأطراف بشأن المسألة.

٤٠- السيد **بونوماريف** (بيلاروس) قال إن القوانين البيلاروسية طوبقت بالكامل مع أحكام البروتوكول الثاني المعدل. وتطبق بيلاروس، التي انضمت إلى اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (اتفاقية أوتاوا)، معايير أشد صرامة من تلك التي ينص عليها البروتوكول الثاني المعدل. وتعمل، بصفة خاصة، وبنشاط على تأمين تدمير كل مخزوناتهما من الألغام المضادة للأفراد بأقصى سرعة ممكنة.

٤١- وأضاف أن جمهورية بيلاروس تقدم في المواعيد المحددة تقاريرها الوطنية السنوية، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول.

٤٢- وأوضح أن بيلاروس، وفقاً للفقرة ٢١ من الوثيقة الختامية للمؤتمر السنوي التاسع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، ورّعت في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ على الأطراف المتعاقدة السامية، عن طريق الأمانة، مذكرة أحطرتها فيها بقبولها الكامل للحكم المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ من المرفق التقني للبروتوكول الثاني المعدل، وذلك عقب انقضاء أجل التسع سنوات الممنوح لها لاحترام هذا الحكم. فقد أزيلت من الترسانات الألغام المضادة للأفراد التي يخضع استعمالها للقيود المنصوص عليها في البروتوكول الثاني المعدل ولا تستوفي معايير المرفق التقني. ومن المتوقع أيضاً تدمير هذا النوع من الألغام، وفقاً لاتفاقية أوتاوا.

٤٣ - السيد بارك شونغ - سيوك (جمهورية كوريا) أكد تمسك بلده الراسخ بروح البروتوكول الثاني المعدل، الذي يقيم توازناً جيداً بين الشواغل الإنسانية واحتياجات الدول في مجال الأمن والترسانة العسكرية. ويدل عدد الدول الأطراف في البروتوكول، الذي يعرف تزايداً مطرداً منذ اعتماده في عام ١٩٩٦، على الأهمية التي يوليها له المجتمع الدولي. وبما أن فترة الإعفاء المسموح بها انتهت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، فإن جمهورية كوريا ترى أنه قد آن الأوان لتعمل الدول الأطراف كلها من أجل التنفيذ التام للبروتوكول.

٤٤ - وقال إن جمهورية كوريا تنفذ أحكام البروتوكول بصرامة منذ أن صدقت عليه في عام ٢٠٠١. وتواصل جهودها في مجال إزالة الألغام كما ورد في تقريرها السنوي: فهي تباشر العمل حالياً في سبعة حقول ألغام تعتزم أن تنهي أعمالها فيها بحلول عام ٢٠٠٩؛ ودمرت في عام ٢٠٠٨ أكثر من ٢٠٠٠ لغم بري وتتقيد تقييداً تاماً منذ عام ١٩٩٧ بوقف اختياري غير محدود لتصدير هذه الأجهزة. ولأنها مقتنعة بضرورة إنشاء نظام للمساعدة والتعاون الدولي من أجل تخفيف المعاناة التي تسبب فيها الألغام، فإنها تواصل المشاركة في مشاريع إزالة الألغام ومساعدة الضحايا، ولا سيما في طاجيكستان (في إطار مشروع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا) وفي الأردن، وتقدم مساهمات إلى مختلف الصناديق، ومنها الصندوق الاستئماني التابع للأمم المتحدة والصندوق الاستئماني الدولي لإزالة الألغام ومساعدة ضحاياها والصندوق الدولي لإعمار العراق. وتحرص كذلك على استفادة البلدان التي تعاني من مشكل الألغام من خبرتها ومن التقنيات التي طورتها. وهكذا، تدرس منذ زيارة نائب الرئيس الكولومبي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ سبل التعاون من أجل تنفيذ أنشطة إزالة الألغام في ظل ظروف آمنة في كولومبيا.

٤٥ - وأضاف أن جمهورية كوريا تعترف بأهمية الجهود التي تبذلها المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل التصدي للمخاطر الإنسانية التي تشكلها الألغام البرية.

٤٦ - السيد ماثياس (الولايات المتحدة الأمريكية) قال مشيراً إلى الأنشطة التي قام بها بلده في عام ٢٠٠٨ من أجل مكافحة الألغام المضادة للأفراد إن وزارة الخارجية الأمريكية نشرت في حزيران/يونيه النشرة السابعة من تقرير موجّه للعموم ومكرس للألغام وغيرها من الأسلحة التقليدية بعنوان "المشي في أمن على الكرة الأرضية". وتشرح هذه الوثيقة المتاحة على الموقع الشبكي لوزارة الخارجية الأمريكية بتفصيل التدابير التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية من أجل تسوية المشاكل الإنسانية التي تطرحها الألغام.

٤٧ - وأضاف أن الولايات المتحدة الأمريكية قدمت تقريرها السنوي عملاً بالبروتوكول. وورد فيه أن الولايات المتحدة خصصت برسم السنة المالية ٢٠٠٨ نحو ١٠٩ ملايين دولار (منها ١٣,٨ مليون من هبات صندوق ليهي لمساعدة ضحايا الحرب الذي تديره الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية) لعمليات مساعدة في إزالة الألغام لأغراض إنسانية، بما في ذلك إزالة جميع أنواع الذخائر غير المنفجرة، لفائدة نحو ثلاثين بلداً من أربع قارات تعاني من آفة الألغام، ويُفترض أن تعادل المخصصات برسم السنة المالية ٢٠٠٩ ذلك المبلغ تقريباً.

٤٨ - ومضى يقول إن الولايات المتحدة الأمريكية تبقى أكبر بلد مانح في العالم بتخصيصها مبلغ ١,٤ مليار دولار لحملة مكافحة الألغام منذ عام ١٩٩٣. وقد أتاحت هذه الأموال مساعدة ٥٤ بلداً. وتشجع الولايات المتحدة الأمريكية في الوقت الراهن القطاع الخاص على أن يدعم في بعض الجوانب (إزالة الألغام والتوعية بالأخطار التي

تشكلها الألغام ومساعدة الناجين) العمليات التي تجري في إطار البرنامج الأمريكي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية، وذلك في شكل شبكة شراكات بين السلطات العامة والقطاع الخاص تضم الآن أكثر من ستين مشاركا.

٤٩- وأعرب في الختام عن تصميم الولايات المتحدة على العمل من أجل تنشيط البروتوكول، وفقما اقترحه رئيس المؤتمر.

٥٠- السيدة هالير (سويسرا) قالت إن البروتوكول الثاني المعدل يبقى، بعد مضي عشر سنوات على بدء نفاذه، من بين الصكوك الرئيسية للقانون الدولي الإنساني. ورغم أن عدد الدول الأطراف فيه في تزايد مطرد، فإننا لا نزال بعيدين عن تحقيق عالميته. ويسرُّ سويسرا بالتالي أن دولا عديدة اتخذت التدابير اللازمة لتنفيذ أحكامه، سواء على الصعيد التشريعي أو التقني أو على صعيد التعاون وتقديم المساعدة.

٥١- وأضافت أن الحكومة السويسرية خصصت في عام ٢٠٠٨ زهاء ١٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لمشاريع لإزالة الألغام وتدمير مخزونها وتقديم المساعدة للضحايا ولحملات التوعية. ووفرت سويسرا أيضاً خبراء ومعدات لبعثات إزالة الألغام في عدد كبير من البلدان المتضررة من آفة الألغام.

٥٢- ورأت ممثلة سويسرا أنه قد يكون من المناسب عدم الاكتفاء من الآن فصاعداً بالحفاظ على مكتسبات السنوات العشر الأخيرة من تنفيذ البروتوكول بل مواصلة تطويرها بالتفكير في إمكانيات جديدة للحفاظ على البروتوكول الثاني المعدل باعتباره صكاً حياً ودينامياً وبالتالي تمتع السكان المدنيين بالضمانات التي يمنحها لهم البروتوكول.

٥٣- السيد خوخير (باكستان) قال إن بلده، الذي يتمسك كثيراً بالبروتوكول، يقدم بانتظام تقاريره السنوية وأنجز بنشاط عمليات لإزالة الألغام في مختلف أرجاء العالم. وبعدها انقضت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ فترة تأجيل الالتزام بأحكام الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ والفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ٣ من المرفق التقني، تفي باكستان منذئذ بالتزاماتها وجميع الألغام المنتجة في البلد مطابقة للمعايير المنصوص عليها في البروتوكول. وقد شرعت وزارة الشؤون الخارجية في الإجراءات الرسمية لسحب الإعلان المتعلق بهذه المسألة.

٥٤- وأضاف أن باكستان اقتناعاً منها بأن تنفيذ البروتوكول على نحو أفضل سيشجع الدول التي لم تصدق عليه بعد على القيام بذلك، تشيد بمبادرة الرئيس الرامية إلى إعطاء نفس جديد لهذا الصك وتقتراح أن يهتم الرئيس الذي سيخلفه بمسألة فعالية برنامج دعم تحقيق عالمية البروتوكول. ويرحب الوفد الباكستاني باقتراح إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين لمناقشة مسألة التنفيذ على الصعيد الوطني. ويمكن أن يناقش فريق الخبراء كذلك التدابير الرامية إلى القضاء على نقل الأجهزة المتفجرة المرتجلة وتطويرها وإلى الحيلولة دون استعمالها من قبل الإرهابيين. غير أن باكستان تجبذ تحاشي أي مناقشة لمسألة الألغام المضادة للمركبات المجهزة بأجهزة تفجير حساسة قد لا تفضي إلى نتيجة بسبب الاختلافات في وجهات النظر بين البلدان بخصوص الحلول القائمة على التكنولوجيا.

٥٥- واحتتم ممثل الوفد الباكستاني كلمته مؤكداً أن البروتوكول صك شامل وفعال يحافظ على التوازن بين الشواغل الإنسانية وضرورات الأمن؛ كما أنه ذو مصداقية لأن البلدان التسعة الرئيسية المنتجة والمستعملة للألغام انضمت إليه.

٥٦ - السيدة بيجانيشفيلي (المراقبة عن جورجيا) أشارت إلى أن نص البروتوكول الثاني المعدل قُدّم إلى البرلمان الجورجي للتصديق عليه، ويُتوقع أن يجري اعتماده في أجل أقصاه شهران. ويمكن بالتالي أن تصبح جورجيا طرفاً في البروتوكول الثاني المعدل في نهاية عام ٢٠٠٨.

٥٧ - السيد توركوت (كندا) قال إنه يود، على غرار الاتحاد الروسي، الإعراب عن أمله القوي في تحقيق الهدف الطويل الأجل المتمثل في عالم خال كلياً من الألغام، وهذا مطمح تتقاسمه كما هو واضح الدول الـ ١٥٦ الأطراف في اتفاقية أوتاوا لحظر الألغام المضادة للأفراد، التي انضم كثير منها إلى البروتوكول الثاني المعدل. وبمرور الوقت، ستظهر معالم واضحة لتقارب بين البلدان الأطراف في البروتوكول وتلك التي صدقت على اتفاقية أوتاوا. وتتطلع كندا إلى يوم تصدق فيه كل الدول التي لم تفعل ذلك بعد على هذه الاتفاقية كي يتسنى أخيراً "المشي في أمن على الكرة الأرضية".

٥٨ - السيد كومار (الهند) بعدما ذكّر بأن الهند لم تعد تنتج منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ أي لغم غير قابل للكشف، قدم توضيحات بشأن تنفيذ البروتوكول الثاني المعدل على الصعيد الوطني.

٥٩ - وقال إن الإجراءات المتبعة لإعلام القوات المسلحة للبلد تتخذ أشكالاً متنوعة: تعميم أحكام الاتفاقية والبروتوكول الثاني ونشر كتيب عن الالتزامات التي قطعتها الهند على نفسها بموجب هذين الصكين وتبادل منتظم بين ممثلي وزارتي الدفاع والشؤون الخارجية وقيادة الأركان للمعلومات والأفكار بشأن تنفيذ البروتوكول، بصفة خاصة. كما أُتخذت تدابير لإعلام السكان المدنيين. فقد نشر الجيش المعلومات المتعلقة بالألغام الموضوعة على طول الحدود، وتُنفَّذُ برامج للتوعية بمخاطر الألغام في القرى القريبة منها. كما كلف وسائل الإعلام بمهمة التعريف بالتدابير الرامية إلى تفادي إصابة السكان المدنيين أثناء التمارين أو العمليات العسكرية.

٦٠ - وأضاف أن القوات المسلحة الهندية لا تستعمل الألغام لا للحفاظ على النظام ولا لمكافحة الإرهاب. ويواصل أفراد في وحدات الهندسة مساعدة السلطات المدنية في إبطال وإزالة هذه الأجهزة. وتوضع الألغام المستعملة في إطار عمليات الدفاع العسكري داخل محيطات مسيحة ومعلّمة، وفقاً لأحكام البروتوكول. وعقب العمليات، تُزال تلك الألغام وتُعاد الأراضي الصالحة للزراعة بأقصى سرعة ممكنة لأصحابها. وفي حال وقوع حادثة بسبب الألغام البرية، يستفيد الضحايا من مساعدة (تعويضات وعمل وأطراف اصطناعية).

٦١ - ومضى يقول إن الهند فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة الدوليين من بين البلدان الأكثر مساهمة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. فقد شاركت على وجه الخصوص في عمليات إزالة الألغام في كمبوديا وأنغولا وأفغانستان. وقدمت فرقة من الجيش الهندي في آذار/مارس ٢٠٠٧ دورة تدريبية لوحدة في الجيش الكمبودي طلبت أن تُقدم إليها هذه الدورة التدريبية كل سنة؛ وبالإضافة إلى ذلك، تقوم الهند منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بعملية لإزالة الألغام في إطار برنامج اعتمدته الحكومة الهندية لتشييد طريق في منطقة الجنوب الغربي لأفغانستان.

٦٢ - وأوضح أن الهند التي ترحب بالفرصة المتاحة لمزيد مناقشة الاقتراحات المتعلقة بتنشيط البروتوكول بغرض زيادة فعاليته لا ترى أي مانع لعقد اجتماع للخبراء في عام ٢٠٠٩ إذا تحقق توافق في الآراء بشأن المسائل التي سُبِّحَتْ فيه.

٦٣ - السيد أوشيا (آيرلندا) قال إن بلده يؤيد الاقتراح الذي قدمه الرئيس والممثل في إنشاء فريق الخبراء، الذي سيركز اهتمامه على المشاكل الخاصة المتصلة بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد.

٦٤- وأضاف أنه يبدو من اللازم أن يدعو هذا الفريق خبراء من ميادين أخرى ذات صلة للمشاركة في مناقشاته على غرار ما جرى في إطار اتفاقية الأسلحة البيولوجية، وذلك بالنظر إلى البعد المتعدد الأشكال لمشكل الأجهزة المتفجرة المرتجلة - المصنوعة أو غير المصنوعة من الذخائر التقليدية - التي تُستعمل في مناطق النزاع والتي تندرج بالتالي ضمن نطاق اختصاص البروتوكول، ويمكن أن تُستعمل أيضاً في الجريمة المنظمة، ولا تندرج ضمن ذلك النطاق في تلك الحالة. ولا يشك الوفد الآيرلندي في قيمة هذه المناقشات وفائدتها، في انتظار استئناف أعمال تكون أكثر عمقاً بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد في إطار اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة.

٦٥- السيد لوري (دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام) أعرب عن دعمه التام لمشروع الرئيس لإعادة إنشاء فريق الخبراء. فسيتيح هذا الإطار إجراء مناقشة معمقة لمسألة الألغام المضادة للمركبات، التي تطرح مشكلاً إنسانياً واجتماعياً واقتصادياً في عدد من البلدان التي تأثرت بالتزاعات. فلا بد من إعادة النظر في المعايير القانونية القائمة المنطبقة على هذه الأجهزة وتعديلها كما ينبغي.

٦٦- وأضاف أن دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام، إذ ترحب بعمليات التصديق الجديدة على البروتوكول وبالإعلان الذي قدمه الوفد الجورجي، تأمل أن تقدم الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، المتشجعة بعملية تنشيط البروتوكول، بانتظام تقاريرها السنوية بموجب المادة ١٣، وأن تحسّن جودة المعلومات التي تقدمها بهذه الطريقة.

٦٧- السيد دوتسينكو (أوكرانيا): أعرب عن تأييده الكامل لإعلان الاتحاد الأوربي ولاقتراح الرئيس بخصوص آلية تنفيذ البروتوكول وإعادة إنشاء فريق الخبراء. وأضاف أن أوكرانيا دمرت أصلاً ١٥٠.٠٠٠ لغم مضاد للأفراد ووضعت معايير جديدة لمواءمة قوانينها بالكامل مع أحكام البروتوكول.

٦٨- وقال إن أوكرانيا، إذ تشكر كندا واليونان على المساعدة التي قدمتها إليها في تدمير أكثر من ٤٠٠.٠٠٠ لغم مضاد للأفراد، تأمل أن تستطيع تدمير ٦ ملايين لغم من الألغام التي تندرج ضمن نطاق تنفيذ اتفاقية أوتاوا وأن تعول لهذا الغرض على مساهمات البلدان المانحة.

٦٩- السيد هيزناي (منظمة رصد حقوق الإنسان) لفت الانتباه إلى أن الدول الأربع الأخيرة التي انضمت إلى البروتوكول الثاني المعدل أطراف أيضاً في اتفاقية أوتاوا المتعلقة بالألغام المضادة للأفراد وذكّر بأن ١٠ دول فقط (الاتحاد الروسي وإسرائيل وباكستان وجمهورية كوريا وسري لانكا والصين وفنلندا والمغرب والهند والولايات المتحدة الأمريكية) من الدول الـ ٩٢ الأطراف في البروتوكول لم تنضم إلى الاتفاقية، ما يعني أن البروتوكول ينطبق على هذه البلدان العشرة وحدها فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد. وذكّر أيضاً بأن عدداً من الدول لم ينضم بعد لا إلى البروتوكول ولا إلى الاتفاقية الإطارية (أذربيجان وأرمينيا وإيران (الجمهورية - الإسلامية) والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وسنغافورة وعمان وقيرغيزستان وكازاخستان وميانمار ونيبال) وتواصل تكديس مخزونات الألغام المضادة للأفراد مع الاحتفاظ لنفسها بحق استعمالها، وبأن دولتين (مصر وفيت نام) لديهما وإن انضمتا إلى الاتفاقية الإطارية مخزونات من الألغام المضادة للأفراد. وآخر دولة غير طرف في اتفاقية أوتاوا تملك مخزونات من هذا القبيل انضمت إلى البروتوكول هي الاتحاد الروسي، وحدث ذلك منذ ما يزيد على ثلاث سنوات تقريباً.

٧٠- وذكر السيد هيزناي من جهة أخرى بأن فترة التسع سنوات المتاحة للدول التي اختارت إرجاء موعد التزامها بأحكام المرفق التقني للبروتوكول انقضت في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ولاحظ بقلق أن هذه الدول قدمت معلومات ضئيلة جداً عن وضعها فيما يتعلق بالتزاماتها وأن الدول الأطراف الأخرى لم تطرح أسئلة بهذا الخصوص. وناشد جميع الدول الأطراف أن تبدي قدرًا أكبر من الشفافية بتقديمها تقارير أكثر تفصيلاً في الموعد المطلوب. وينبغي ألا تكتفي أي دولة طرف بتأكيد أنها تحترم التزاماتها.

٧١- وطلب السيد هيزناي في الختام بإلحاح من الدول الأطراف أن تهتم أكثر بمسألة وفاء أو إخلال بعض البلدان التي تواصل استعمال الألغام المضادة للأفراد وتصنعها وتكدسها بالتزاماتها. بموجب البروتوكول، وطرح على تلك البلدان عدداً من الأسئلة بخصوص هذا الموضوع.

٧٢- **السيدة والكر** (الحملة الدولية لحظر الألغام البرية) أعربت عن تأييدها للإعلان الذي قدمه ممثلاً كل من منظمة رصد حقوق الإنسان وكندا وعن اقتناعها بأن الوسيلة الوحيدة الفعالة لمكافحة المخلفات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية لاستعمال الألغام المضادة للأفراد هي فرض حظر شامل. ورحبت بمختلف التدابير التي اتخذتها البلدان غير الأطراف في اتفاقية أوتاوا المتعلقة بالألغام المضادة للأفراد مشيرةً إلى طابع الاستعجال الذي تكتسيه الحالة، وذلك بالنظر إلى أن الألغام توقع الآلاف من الضحايا الجدد كل عام، عدا نحو ٥٠٠.٠٠٠ ناجٍ يحتاجون للرعاية الطبية طيلة حياتهم والآثار المدمرة على الأسر والجماعات والمخلفات الاجتماعية والاقتصادية الرئيسية على بلدان دمرتها أصلاً سنوات من النزاع المسلح. وطلبت بالتالي بإلحاح من جميع البلدان الانضمام إلى اتفاقية أوتاوا لافتةً في نفس الوقت الانتباه إلى أن الأمر يتعلق هنا بهدف منشود وقابل للتحقيق.

٧٣- **السيد سيمين** (الاتحاد الروسي) أشار إلى أن بلده ورد ذكره في إعلان منظمة رصد حقوق الإنسان، على وجه الخصوص بسبب استعمال الألغام المضادة للأفراد في الشيشان وجورجيا. غير أن الأمر يتعلق بادعاءات يصعب الرد عليها من دون الاطلاع على العناصر الملموسة التي قدمتها هذه المنظمة.

٧٤- **السيد إكانايهي** (سري لانكا) أشار رداً على الملاحظة التي قدمها ممثل منظمة رصد حقوق الإنسان بخصوص بلده إلى أن الحكومة السريلانكية ما فتئت تؤكد أن قوات الأمن لم تستعمل ألغاماً مضادة للأفراد منذ توقيع اتفاق وقف إطلاق النار في عام ٢٠٠٢، وطلب من المنظمة المعنية أن تقدم إليه عناصر ملموسة تدعم ادعاءاتها.

٧٥- **السيد فينكاتيش** (الهند) قال رداً على الملاحظات التي أدلى بها ممثل منظمة رصد حقوق الإنسان بخصوص بلده إن الهند تشاطر الرأي العام المتعلق بضرورة توخي الشفافية. وأضاف أن الهند تراعي أحكام البروتوكول الثاني المعدل، وبخاصة فيما يتعلق بالإنتاج، وتراقب الحالة في أوساط القوات المسلحة وممارستها مطابقة تماماً لأحكام هذا الصك. وبالإضافة إلى ذلك، تشاطر الهدف العام المتمثل في الإدارة الصارمة للمخزونات.

٧٦- **السيد علييف** (المراقب عن أذربيجان) ذكر رداً على ملاحظات ممثل منظمة رصد حقوق الإنسان بأن بلده لم ينضم إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة وإلى بروتوكولها الثاني المعدل بسبب النزاع الذي خاضه مع أرمينيا والذي أسفر عن احتلال القوات الأرمينية لخمس أراضيه.

- ٧٧- السيد خوخيير (باكستان) أكد أن إنتاج باكستان مطابق لأحكام البروتوكول الثاني المعدل.
- ٧٨- السيد هيريبي (اللجنة الدولية للصليب الأحمر) أشار إلى أنه من اللازم توضيح المقصود بعبارة "استعمال" الألغام البرية، بصفة عامة وفي سياق انقضاء الفترة الانتقالية.
- ٧٩- الرئيس أنهى المناقشة العامة ودعا السيد كولي لتلاوة الرسالة التي وجهها الأمين العام للأمم المتحدة إلى المشاركين في المؤتمر.

رسالة الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة

- ٨٠- السيد كولي (الأمين العام المساعد لمؤتمر نزع السلاح ومدير فرع جنيف لإدارة شؤون نزع السلاح) تلا الرسالة التالية للأمين العام للأمم المتحدة:

"إنه لمن دواعي السعادة أن أحيي المشاركين في هذا المؤتمر العاشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة. وأهنئهم بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ هذا الصك القانوني المهم.

خلال العقد الأخير، أحرز تقدم نحو جعل البروتوكول مكوناً أساسياً للمبادرات العالمية الرامية إلى تخليص شعوب العالم من آفة الألغام البرية والأفخاخ المتفجرة والأجهزة المتفجرة الأخرى. ويشكل البروتوكول الثاني المعدل مع البروتوكول الخامس الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة والاتفاقية المتعلقة بالألغام المضادة للأفراد واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة جزءاً لا يتجزأ من الإطار القانوني الدولي لمكافحة الألغام.

غير أنه من اللازم بذل المزيد من الجهد. فرغم أنه سُجِّلت نجاحات لا يمكن إنكارها فيما يتعلق بتخفيف وطأة الآثار الفظيعة للألغام البرية وغيرها من الأجهزة المتفجرة، فإن هذه الأسلحة، الصامتة والمخبأة بعناية، لا تزال تقتل وتشوه الأجساد.

أوصيكم بالتحاح أن تضاعفوا الجهود. يجب عليكم بصفة خاصة أن تدرسوا الطريقة الكفيلة بجعل البروتوكول أكثر فعالية وبتعزيز آلية تنفيذه.

كما أنه من المهم جداً أن تنضم جميع الدول إلى هذا الصك. وأهنئ الدول الـ ٩٢ التي قبلت التقييد بأحكامه. وينبغي مواصلة بذل الجهود كي يرتفع هذا العدد، ولا سيما في صفوف البلدان النامية وتلك التي تعاني من مشكل الألغام البرية أو التي تنهشها النزاعات.

وأحث بقوة الدول التي لم تفعل ذلك بعد إلى أن تنظر في مسألة قبول الالتزام في أقرب وقت ممكن بأحكام البروتوكول الثاني المعدل.

كما أعتنم هذه الفرصة لأدعو جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد إلى التصديق على الصكوك الدولية الأخرى التي تشكل الإطار القانوني لمكافحة الألغام والتي دخلت حيز النفاذ، أي البروتوكول الخامس الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة واتفاقية أوتاوا واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وأود أن أشكركم مرة أخرى على مساهمتكم المهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين وأتمنى لكم كامل النجاح في أعمالكم".

استعراض سير العمل بالبروتوكول وحالته (البند ٩ من جدول الأعمال)

٨١- الرئيس لفت الانتباه إلى أن ٩٢ دولة أخطرت الوديع بقبولها الالتزام بالبروتوكول حتى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أي بعد مضي عشر سنوات على دخوله حيز النفاذ. ورغم التقدم المحرز، لا يزال هذا الرقم متواضعاً بالنظر إلى أهمية هذا الصك الدولي. ومن اللازم مواصلة التفكير في الطريقة التي يمكن أن تعزز بها الأطراف المتعاقدة السامية تحقيق عالميته وتنفيذ خطة العمل الرامية إلى تعزيز انطباق الاتفاقية وبروتوكولاتها عالمياً.

٨٢- وقال إنه، وعملاً بالقرار ذي الصلة للمؤتمر السنوي التاسع ووفقاً لخطة العمل، وُجّهت رسائل إلى وزارات الشؤون الخارجية للدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية بغرض دعوتها إلى النظر في مسألة انضمام بلدانها إلى الاتفاقية وإلى بروتوكولاتها، ولا سيما البروتوكول الثاني المعدل. وأُرسلت رسائل أخرى إلى وزارات الشؤون الخارجية للدول التي انضمت إلى الاتفاقية ولكنها لم تنضم بعد إلى البروتوكول.

٨٣- وذكر الرئيس بأن المرحلة الانتقالية التي يمكن للدول الأطراف أن ترجى خلالها التزامها بالأحكام المتعلقة بقبولية الألغام المضادة للأفراد للكشف وتحديد مدة صلاحية جميع الألغام المضادة للأفراد التي يجري زرعها انقضت في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٨٤- وفيما يتعلق بسير العمل بالبروتوكول، دعا الرئيس الوفود التي لم تعرب بعد عن رأيها إلى أن ترد على الاقتراح الرامي إلى بحث الوسائل الكفيلة بجعل المؤتمرات السنوية أكثر فائدة. وذكر بأن النقاشات في جميع المؤتمرات الأولى كانت أعمق بكثير. فقد كانت الدورة تمتد ثلاثة أيام وكان يقوم بمعظم الأعمال هيئة فرعية، ألا وهي فريق الخبراء. ومنذ عام ٢٠٠١، حُدّدت مدة الدورة في يوم واحد وأُهميت ولاية فريق الخبراء. ويملك المؤتمر منذئذ وقتاً وفرصاً أقل للقيام بدراسة معمقة لحالة سير العمل بالبروتوكول وتنفيذه، وكذلك لمسألة حماية المدنيين من آثار الألغام والأفخاخ وغيرها من الأجهزة المتفجرة العشوائية الضرر. واقترح الرئيس بالتالي على الوفود دراسة أفضل الطرق لإعطاء انطلاقة جديدة للأعمال الجارية في إطار البروتوكول وتعزيز عملية تنفيذه. ويمكن للدول الأطراف أن تبحث في إطار فريق خبراء بعض المسائل التي تحظى بالاهتمام العام وتندرج ضمن نطاق البنود ٩ و ١٠ و ١١ من جدول الأعمال. وبالنظر إلى النتائج الإيجابية المسجلة مؤخراً، وبخاصة في مجال تنفيذ البروتوكول الخامس، فإنه قد يكون بالإمكان إعادة إنشاء فريق الخبراء المفتوح باب العضوية الخاص بالبروتوكول الثاني المعدل. ويمكن لهذا الفريق بحث مسائل مختلفة في إطار بنود جدول الأعمال السالفة الذكر.

النظر في المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل (البند ١٠ من جدول الأعمال)

٨٥- الرئيس أشار إلى أن ٣٨ دولة فقط من بين تلك التي أخطرت الوديع بقبولها الالتزام بالبروتوكول الثاني المعدل وعددها ٩٢ قدمت تقريرها الوطني السنوي بموجب المادة ١٣.

٨٦- وأضاف أن التقارير الوطنية، عملاً بالقرار ذي الصلة للمؤتمر السنوي التاسع، لم تُنشر بوصفها وثائق رسمية للمؤتمر، كما كان عليه الحال في ما مضى. فهي متاحة من الآن فصاعداً في قاعدة البيانات الخاصة بالتقارير الوطنية السنوية على الموقع الشبكي للاتفاقية.

٨٧- وذكّر الرئيس بأن البروتوكول الثاني المعدل يفرض على الدول الأطراف إعداد تقارير وطنية. ولفت الانتباه إلى أن أكثر من ٢٠ دولة طرفاً لم تقدم قط تقريراً وطنياً منذ انضمامها. وبالإضافة إلى ذلك، لم يقدم ثلث الأطراف المتعاقدة السامية تقريراً محدثاً خلال السنوات الثلاث الماضية.

النظر في تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام (البند ١١ من جدول الأعمال)

٨٨- الرئيس لاحظ أن ما من وفد يرغب في تناول الكلمة في إطار هذا البند من جدول الأعمال، وقرر رفع الجلسة لإجراء مشاورات غير رسمية.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/١٢
